وذلك انه قد مر ان التحقيق ان الالوهية عبارة عن وجوب الوجود والقدم الذاتي وهي
تستلزم استغناء الاله عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه اليه فمعنى لا اله الا الله لا مستغنى
عن غيره ومفتقر اليه كل ما عداه الا الله ولا شك ان استغناءه تعالى عن غيره يستلزم
وجوب وجوده وقدمه وبقائه ومخالفته للممكنات وقيامه بنفسه وتنزهه عن
النقائص كالصمم والعمى والبكم فيجب ان يكون سميعا بصيرا متكلما والا لاحتاج الى محدث
او محل او من يدفع عنه تلك النقائص والا لاحتاج الى محدث او محل او من يدفع
عنه تلك النقائص وتنزهه تعالى عن الاغراض في افعاله واحكامه والا لكان مفتقرا
لما يحصل له ذلك الغرض وعدم وجوب فعل شيء من الممكنات او تركه والا لكمل به
ضرورة انه لا يجب له تعالى ما لم يكن كمالا فلا يثبت له الغنى المطلق ولا افتقار كل ما عداه
اليه يستلزم وجوب حياته وعموم قدرته وارادته وعلمه على ما مر تفصيله والا لما
وجد شيء من الحوادث فلم يفتقر اليه شيء ووجوب وحدته لهذا ايضا ووجوب
حدوث العالم والا لكان مستغنيا عنه تعالى وعدم تأثير شيء من الكائنات والا
لاستغنى عنه تعالى ذلك الاثر مؤثره فقد ظهر لك اشتمال هذه الجملة الشريفة على اقسام
الحكم العقلي الثلاثة الراجعة اليه تعالى ويؤخذ من قولك محمد رسول الله وجوب الايمان
بسائر الانبياء والرسل والملائكة والكتب السماوية واليوم الاخر اذ قد جاء صلى الله عليه
وسلم باثبات كل ذلك ووجوب صدقهم واستحالة الخيانة والكذب عليهم والا لم يكونوا
رسلا امناء على سر وحي الله تعالى وجواز جميع الاعراض البشرية التي لا تنقص
من مراتبهم لعدم قدح وقوعها في رسالتهم فقد ظهر لك ايضا تضمن هذه الكلمة الشريفة
جميع اقسام الحكم العقلي الراجعة الى الرسل عليهم الصلاة والسلام ولعل هذه النكتة
مع الاختصار جعلها الشارع ترجمة على ما في القلب من الاسلام ولم يقبل من احد
عند التمكن الايمان الا بها وقد نص العلماء على انه لا بد من فهم معناها ويريدون ولو
بالاجمال والا لم ينتفع بها صاحبها في الانقاذ من الخلود في النار وبقي هنا مباحث
الاول يتمشى لفظ النظم على مذهب الاخفش من صحة وقوع الوصف مبتدا
بلا مسوغ مثل • خبير بنو لهب فلا تك ملغيا مقالة لهبي اذا الطير مرت •
ورجحه بعضهم وهو وان اول دليله لا يمتنع التخريج عليه على ان المفردات تنتج
المحظورات ويمكن تمشيته على طريق الجمهور في الاختيار بجعل شهادتنا الاسلام مبتدا
مضافا اليه وجامع خبرا مقدما عليه لا ان يقال يمنع من هذا الاعراب وجوب المطابقة
دعوى منتفية عن جامع والنائب جامعتان لانا نقول انه ليس خبرا الا بحسب
الصورة اللفظية والخبر في الحقيقة جامع محذوف والتقدير شهادتنا الاسلام لفظ
او قول جامع معنى الذي تقرر انما عرفت به جمع [illegible] في نظمه والله اعلم الثاني تكلم
صاحب الديباج ناظر الجيش على اعراب جملة لا اله الا الله بكلام طويل مشتمل على فوائد

ينبغي

ينبغي ايراده تتميما للفائدة وتكثيرا للعائدة فقال اعلم ان الاسم المعظم في هذا التركيب يرفع
وهو الكثير ولم يأت في القرآن العزيز غيره وقد ينصب اما اذا رفع فالاقوال فيه على اختلاف
اعرابهم خمسة منها قولان معتبران وثلاثة اقوال لا معول على شيء منها اما القولان
المعتبران فان يكون على البدلية وان يكون على الخبرية اما القول بالبدلية فهو المشهور
الجاري على السنة المعربين وهو راي ابن مالك فانه قال لما تكلم على حذف خبر لا العاملة
عمل ان واكثر ما يحذفه الحجازيون مع الا نحو لا اله الا الله وهذا الكلام منه يدل على ان
رفع الاسم المعظم ليس على الخبرية وحينئذ يتعين كونه على البدلية ثم الاقرب ان البدل
من الضمير المستتر في الخبر المقدر وقد قيل بانه بدل من اسم لا باعتبار محل الابتدا
يعني باعتبار محل الاسم قبل دخول لا وانما كان القول بالبدل من الضمير المستتر اولى
لان الابدال من الاقرب اولى من الابعد ولانه ليس داعية الى الاتباع باعتبار المحل مع
امكان الاتباع باعتبار اللفظ ثم البدل ان كان من الضمير المستكن في الخبر كان البدل
فيه نظير البدل في نحو ما قام احد الا زيد لان البدل في المسئلتين باعتبار اللفظ وان
كان البدل من اسم لا كان البدل فيه نظير البدل في نحو لا احد فيها الا زيد لان البدل في
المسئلتين باعتبار المحل وقد استشكل الناس البدل بما ذكرنا اما في نحو ما قام احد الا
زيد فمن جهتين احدهما انه بدل وليس ثم ضمير يعود على المبدل منه الثانية
ان بينهما مخالفة فان المبدل موجب والمبدل منه منفي وقد اجيب عن الاول بان
الا وما بعدها من تمام الكلام الاول والا قرينة مفهمة ان الثاني قد كان متناوله
الاول فمعلوم انه بعضه فلا يحتاج الى رابط بخلاف نحو اكلت الرغيف ثلثه وعن الثاني
بانه بدل من الاول في عمل العامل فيه وتخالفهما بالنفي والايجاب لا يمنع البدلية لان
مذهب البدل ان يجعل الاول كانه لم يذكر والثاني في موضعه وقد قال ابن الصائغ
اعلم ان البدل في الاستثناء انما المراعى فيه وقوعه مكان المبدل منه فاذا قلت
ما قام احد الا زيد فالا زيد هو البدل وهو الذي يقع في موضع احد فليس زيد وحده
بدلا من احد فالا زيد هو الاحد الذي نفيت عنه القيام فالا زيد بيان للاحد
الذي عنيته ثم قال بعد ذلك فعلى هذا البدل في الاستثناء اشبه ببدل الشيء من الشيء
من بدل البعض من الكل وقال في موضع اخر لو قيل ان البدل في الاستثناء قسم
على حدته ليس من تلك الابدال التي ثبتت في غير الاستثناء لكان وجها وهو
الحق انتهى كلامه نقل الانصاري في حواشي البيضاوي ما صورته لا اله الا
هو بحسب صورة الكلام نفي لجميع ما سواه وبحسب الاستثناء اثبات له والالوهية
لان الاستثناء من النفي اثبات سيما اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة
ولهذا كان البدل الذي هو المختار في كل كلام تام غير موجب نزل الواجب في نفس الجملة
حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب ولذا لا [illegible] فان قيل كيف يصح ان البدل